

الشرح الكبير

وقال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فأملك من الرضاع من أرضعتك أو أرضعت من له عليك ولادة وأمها لها وأختك من رضعت معك على امرأة وكل بنت ولدتها مرضعتك أو فحلها المنسوب له ذلك اللبن وبنتك كل من أرضعته زوجتك بلبنك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع وأخوات الفحل عماتك وأخوات المرضع خالاتك وبنات الأخ من أرضعته زوجة أخيك بلبنه وبنات الأخت من أرضعته أختك ومثل النسب الصهر .

واستثنى العلماء من ذلك ست مسائل أشار لها المصنف بقوله (إلا أم أخيك أو) أم (أختك) فإنها تحرم من النسب لأنها إما أملك أو امرأة أبيك ولو أرضعت أجنبية أخاك أو أختك لم تحرم عليك (وأم ولد ولدك) هي من النسب أما بنتك أو زوجة ابنك وكلتاها حرام عليك ولو أرضعت امرأة ولد ولدك لم تحرم عليك (و) إلا (جدة ولدك) هي أملك أو أم زوجتك ولو أرضعت أجنبية ولدك لم تحرم عليك أمها (وأخت ولدك) هي بنتك أو ربيبك ولو أرضعت امرأة ولدك فلك نكاح أخته من الرضاع (و) إلا (أم عمك وعمتك) هي إما جدتك أو زوجة جدك ولو أرضعت أجنبية عمك أو عمتك لم تحرم عليك (وأم خالك وخالتك) هي كالتى قبلها (فقد لا يحرم) هذه الستة (من الرضاع) وقد يحرم لعارض كما لو رضعت بنت مع ولدك على زوجتك أو على أملك فصارت بنتك أو أختك (وقدر الطفل) الرضيع (خاصة) دون إخوته وأخواته (ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه) زوج أو سيد فكأنه حصل من بطنها وطهره (من) حين (وطئه) لها الذى أنزل فيه (لانقطاعه) أي اللبن (ولو بعد سنين) كثيرة ولو طلقها فأولاده من غيرها ما تقدم أو تأخر على الرضاع إخوة لذلك الطفل (و) لو تأيمت وفي ثديها لبن من الأول ووطئها ثان وأنزل (اشترك) الزوج الثاني (مع) الزوج (القديم) في الولد الذى أرضعته بعد وطء الثاني ولو كثرت الأزواج كان ابنا للجميع ما دام لبن الأول في ثديها وثبتت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن (ولو)